

# أولاد بنت وأولاد أخوة لام

السؤال:

رجلاً توفي سنة 1979 م وترك أبناء بنته (هيا) التي توفيت قبله، وهم: محمد ونورية وحصاة أولاد زوج بنته، كما ترك أولاد إخوة لأم.

الإجابة:

المذكورين جميعاً من ذوي الأرحام لا يستحقون ميراثاً، بناء على المذهب المالكي المعمول به في الكويت، ولكن أبناء بنته المتوفاة في حياته يستحقون وصية واجبة لا تتجاوز ثلث التركة، تكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك إذا لم يكن جدهم قد عوضهم بمقدار نصيب أمهم في ميراثه أو أكثر، أما باقي التركة فهو لبنت المال، ولا شيء لأولاد الإخوة لأم.

والله أعلم.